



ترخيص بائع متجول

طبقاً لقانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة والباعة المتجولين

صورة
شخصية
4x6
خلفية
بيضاء

رقم الرخصة:

الاسم:

رقم البطاقة الشخصية:

الجنسية:

العنوان:

النشاط:

الموقع المخصص لممارسة النشاط:

أسم المسئول:

/ / سارية حتى تاريخ

/ / صلاحية الترخيص: من تاريخ

الختم

مدير ادارة التسجيل والتراخيص التجارية

يجب على المرخص له الالتزام بما يلي:

1. إبراز البطاقة التعريفية التي تسلمها له الإدارة المختصة، بشكل ظاهر للعيان، أثناء مزاولة نشاطه، وتقديمها لمن يطلبه من موظفي الجهات المختصة.
2. إبلاغ الإدارة المختصة عند فقد أو تلف الترخيص أو البطاقة التعريفية.
3. رد البطاقة التعريفية للإدارة المختصة في حالة إلغاء الترخيص أو توقفه عن مزاولة نشاطه.
4. المحافظة على نظافة مكان ممارسة النشاط، و المظهر العام للمنطقة.
5. أن تكون العربات والأوعية التي يستعملها المرخص له مستوفاة للشروط والمواصفات الصحية والبيئية.

يُحظر على المرخص له، القيام بما يلي:

1. مزاولة نشاطه في غير الأماكن المرخص له بالتجول فيها.
2. بيع أو عرض الألعاب النارية، وغيرها من الألعاب التي يحظر القانون بيعها.
3. ملاحقة الجمهور لعرض سلعته، أو بضاعته، أو ممارسة نشاطه، أو تقديم خدمته.
4. مزاولة نشاطه بالقرب من المدارس أو المراكز التعليمية أو المستشفيات أو المراكز الصحية.
5. مزاولة نشاطه بجوار المحال التي تزاوّل نشاطاً مماثلاً للنشاط المرخص به.
6. مزاولة نشاطه داخل وسائل النقل.
7. إعاقة حركة المارة.
8. مزاولة نشاطه أثناء صلاة الجمعة، وذلك لمدة ساعة ونصف اعتباراً من الأذان الأول للصلاة.
9. الإعلان عن نشاطه بالمناداة أو باستعمال الأجراس أو أبواق تكبير الصوت، أو أي وسيلة أخرى مقلقة للراحة.

يحق للإدارة إلغاء الترخيص في حالة فقد المرخص له أي من الاشتراطات اللازمة لمنح الترخيص، أو إخلاله بالالتزامات أو اتيانه أي من المحظورات المذكورة كما يحق لها إلغاء الترخيص للمصلحة العامة، دون إبداء أسباب.